



كتاب الطلاق



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العَرَض

حَكم طلاق من
زال عقله

من يصح منه
الطلاق

تنوع حكم
الطلاق

تعريف الطلاق

التوكيل في
الطلاق

حكم طلاق
الغضبان

من أحكام الطلاق
في النكاح
المختلف فيه

حكم طلاق المكره





[تعريف الطلاق]

وهو في

اللغة :

- التَّخْلِيَةُ، يقال: طَلَّقتِ النَّاقَةُ، إِذا سَرَحَتْ حَيْثُ شاءت
- والإِطْلَاقُ: الإِرسالُ.

شرعًا :

- حلُّ قَيْدِ النِّكاحِ أو بَعْضِهِ.





[أحكام الطلاق]

[الإباحة]: (يُبَاحُ) الطلاقُ (لِلْحَاجَةِ)؛ كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتَّضَرُّرِ بِهَا مع عدمِ حصولِ الغرضِ.

[المكروه]: (وَيُكْرَهُ) الطلاقُ (لِعَدَمِهَا)، أي: عند عدمِ الحاجةِ؛

[الدليل]: لحديث: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، ولاشتماله على إزالة النكاحِ المشتملِ على المصالحِ المندوبِ إليها.

[المستحب]: (وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ)، أي: لتضرُّرها باستدامةِ النكاحِ في حالِ الشَّقَاقِ، وحالِ تَحَوُّجِ المرأةِ إلى المخالفةِ؛ ليزولَ عنها الضررُ، وكذا لو تَرَكْتَ صلاةً، أو عِفَّةً، أو نحوهما.





[متى يسن للمرأة الخلع]: وهي كالرجل، فيُسْنُ أَنْ تَخْتَلَعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى

[تابع أحكام الطلاق]

[الواجب]: (وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ (لِلْإِيْلَاءِ) عَلَى الزَّوْجِ الْمُؤَلَّى إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ.

[المكروه]: (وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ)، وَيَأْتِي بِيَانُهُ.





[من يصح الطلاق منه]

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَ) زَوْجٍ (مُمَيِّزٍ عَقْلُهُ)، أَي: الطلاق؛ بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ

[الدليل]: لعموم حديث: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا)؛ كَمَجْنُونٍ، وَمُغَمِّيٍّ عَلَيْهِ، وَمَنْ بِهِ بَرَسَامٌ، أَوْ نَشَافٌ، وَنَائِمٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كُرْهًا، أَوْ أَكَلَ بَنَجًا وَنَحْوَهُ لَتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ (لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ)؛

[الدليل]: لقولِ عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ»، ذكره البخاري في صحيحه.

(وَعَكْسُهُ الأَثْمُ)، **[الحكم]:** فيقع طلاقُ السَّكَرَانِ طَوْعًا، وَلَوْ خَلَطَ فِي كَلَامِهِ أَوْ سَقَطَ تَمْيِيزُهُ بَيْنِ الأَعْيَانِ، وَيؤَاخِذُ بِسَائِرِ أقْوَالِهِ، وَكَلِّ فِعْلٌ يُعْتَبَرُ لَهُ العَقْلُ؛ كإقرارٍ، وَقَذْفٍ، وَقَتْلِ، وَسَرِقَةٍ.





[من أكره على الطلاق]

(يظنُّ) الزَّوْجُ (إيقاعه)؛
أي: إيقاعَ مَا هَدَّدهُ (به)
فطلقَ)
تبعًا لقوله:

بخلافِ مُوْلِ أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ،
(بِإِيلَامٍ) ، أَي: بِعَقُوبَةٍ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ
نَحْوِهِمَا، (لَهُ) ، أَي: لِلزَّوْجِ، (أَوْ وُلْدِهِ، أَوْ أَخَذِ
مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّدهُ بِأَحَدِهِمَا)، أَي: أَحَدِ
الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِيلَامِ لَهُ، أَوْ لَوْلْدِهِ، أَوْ أَخَذِ
مَالٍ يَضُرُّهُ، (قَادِرٌ) عَلَى مَا هَدَّدهُ بِهِ بِسُلْطَنَةٍ،
أَوْ تَغْلُبٍ كَلِصٍّ وَنَحْوِهِ،

(وَمَنْ أُكْرِهَ
عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى
الطَّلَاقِ (ظُلْمًا)،
أَي: بِغَيْرِ حَقٍّ،

[الحكم]: (لَمْ يَقَعِ) الطَّلَاقُ حَيْثُ
لَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُطَلَّقَ؛

[الدليل]: لحديثِ عائشةَ مرفوعاً:

«لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتْقَ فِي إِغْلَاقٍ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والإِغْلَاقُ: الإِكْرَاهُ.



[من قصد إيقاع الطلاق]

وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ؛ وَقَعَ طَلَاقَهُ؛ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى طَلْقَةٍ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ.

(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ) بَائِنًا لَا الْخَلْعُ (فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)؛ كِبَلًا وَوَلِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَرَهُ مُطَلَّقًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ عَوَضًا سُئِلَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ بَدْعِيًّا فِي حَيْضٍ.

[الحكم]

(وَ) يَقَعُ الطَّلَاقُ (مِنَ الْغَضَبَانِ) مَا لَمْ يُغَمَّ عَلَيْهِ؛ كغیره.
(وَوَكِيلِهِ)، أَي: الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ (كَهُوَ)، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مَكْلَفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ.

[الحكم]





[طلاق الوكيل]

(وَيُطَلَّقُ) الْوَكِيلُ (وَاحِدَةً) فَقَطْ، (وَ) يُطَلَّقُ فِي غَيْرِ وَقْتِ بَدْعَةٍ

(مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا)، فَلَا يَتَعَدَّاهُمَا وَلَا يَمْلِكُ تَعْلِيْقًا إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ.

(وَأَمْرًا تَهُ) إِذَا قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ (كَوَكِيلِهِ فِي طَلَّاقِ نَفْسِهَا)،
فَلَهَا أَنْ تَطَلِّقَ نَفْسَهَا طَلْقَةً مَتَى شَاءَتْ، وَيَبْطُلُ بِرَجُوعٍ.





كتاب الطلاق

-فصل: في سنة الطلاق وبدعته-






[الطلاق السني]

إِذَا طَلَّقَهَا

- مَرَّةً) أَي: طَلَقَةً وَاحِدَةً
- (فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ،
- وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؛
- فَهِيَ سُنَّةٌ)، أَي: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١]، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ»



■ لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: لَوْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ مُتَعَقِّبٍ لِرَجْعَةٍ
مِنْ طَلَاقٍ فِي حَيْضٍ؛ فَبِدْعَةٍ.





[الطلاق البدعي]

[ب. الطلاق في حيض أو طهر وطئ فيه]

- (وَإِنْ طَلَّقَ
مَنْ دَخَلَ بِهَا
- فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ
فِيهِ) وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا

[أ. جمع أكثر من طلقة واحدة]

(وَتَحْرِمُ الثَّلَاثُ إِذَا)، أي: يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلماتٍ في طهرٍ لم يُصِبْهَا فِيهِ، -لا بعد رجعةٍ أو عقدٍ-، رُوي ذلك عن عمرَ وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وابن عمرَ رضي الله عنهم.

- فَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَقَعَ الثَّلَاثُ، وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَبْلَ الدَّخُولِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ.





[حكم الطلاق البدعي]

○ وكذا لو علّق طلاقها على نحو أكلها ممّا يتحقّق وقوعه
حالتّهما:

■ (فَبِدْعَةٍ)، أي: فذلك طلاقٌ بدعيّ محرّمٌ،

■ و (يَقَعُ)؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُرَاجَعَتِهَا»

رواه الجماعةُ إلا الترمذي





[حكم الرجعة في الطلاق البدعي]

■ (وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) إِذَا طُلِّقَتْ زَمَنَ الْبِدْعَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.-

[من لا يكون في طلاقها سنة ولا بدعة]

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ) فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدِ

• (لِصَغِيرَةٍ،

• وَآيسَةٍ،

• وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا،

• وَمَنْ بَانَ)، أَي: ظَهَرَ (حَمْلُهَا).

○ فَإِذَا قَالَ لِإِحْدَاهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ لِسُنَّةٍ طَلَقَتْ وَلِلْبِدْعَةِ طَلَقَتْ؛ وَقَعَتَا فِي الْحَالِ،

■ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي غَيْرِ الْآيسَةِ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ

وبدعة؛ فواحدة في الحال، والأخرى في ضدِّ حالها إذاً.






[صريح الطلاق وألفاظه]

(وَصْرِيحُهُ)، أي: صريحُ الطلاقِ، وهو ما وُضِعَ له: (لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ)؛ كَطَلَّقْتُكَ، وطالِقٌ، ومُطَلِّقَةٌ - اسم مفعولٍ -،


- (غَيْرَ أَمْرٍ)؛ كاطْلُقِي ،
- (وَ) غيرَ (مُضَارِعٍ)؛ كَتَطَلَّقِينَ،
- (وَ) غيرَ (مُطَلِّقَةٍ - اسْمَ فَاعِلٍ -)؛
- فلا يَقَعُ بهذه الألفاظِ الثلاثةِ طلاقٌ.



[حكم الطلاق بلفظه الصريح]

■ (فَيَقَعُ) الطَّلَاقُ (بِهِ)، أَي: بِالصَّرِيحِ (وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادُّ أَوْ هَازِلٌ)؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»
(رواه الخمسة إلا النسائي).





[مسائل في الطلاق الصريح]:

[المسألة الأولى: تعارض نية المطلق مع تصريحه]

(فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ):

- طَالِقاً (مِنْ وَثَاقٍ) -بفتح الواو-، أي: قَيْدٍ،
- (أَوْ) نَوَى (طَالِقاً فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،
- أَوْ أَرَادَ) أَنْ يَقُولَ (طَاهِراً فَغَلِطَ)، أي: سَبَقَ لِسَانُهُ؛
- (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ (حُكْماً)؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ،
- وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ.





[المسألة الثانية: أ- حكم الجواب بنعم اذا سئل اطلقت امرأتك؟]

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ، ولو أرادَ الكذبَ أو لم يَنُؤ؛ لَأَنَّ (نَعَمْ) صريحٌ في الجوابِ، والجوابُ الصريحُ للفظِ الصريحِ صريحٌ.

[ب- حكم الجواب ب لا اذا سئل : ألك امرأة؟]

(أَوْ) سئلَ الزوجُ: (أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ)، أو لم يَنُؤ به الطلاقُ؛ (فَلَا) تَطَلَّقُ؛ لَأَنَّ الكِنَايَةَ (بِ) تَفْتَقِرُ إلى نِيَةِ الطَّلَاقِ ولم تُوجَدُ





[ما يلحق باللفظ الصريح]

[ج. إن كتب صريح الطلاق بما يقراً وهي المسألة الثالثة في الطلاق الصريح]

- وإن كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَبِينُ؛ وَقَع
وإن لم يَنْوِهِ؛ لِأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ،
- فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِي، أَوْ غَمَّ
أَهْلِي؛ قُبِلَ.
- وكذا لو قرأ ما كَتَبَهُ وقال: لم أقصد إلا
القراءة.

[ب. ان طلق زوجة وقال عقبه لضررتها أنت مثلها]

ومن طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ
زَوْجَاتِهِ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ
لِضَرَّتِهَا: أَنْتِ شَرِيكَتُهَا، أَوْ
مِثْلُهَا: فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

[أ. إذا فعل فعلاً وقال هذا طلاقك]

وإن أخرجَ زَوْجَتَهُ مِنْ
دَارِهَا، أَوْ لَطَمَهَا، أَوْ
أَطْعَمَهَا وَنَحْوَهُ، وَقَالَ:
هَذَا طَلَاقُكَ؛ طَلَّقْتُ
وكان صَرِيحاً.





العرض المشبع
للروض المرعب

[التلفظ بصريح الطلاق ممن لا يعرفه]

وإن أتى بصريح الطلاق مَنْ لا يَعْرِفُ معناه؛ لم يَقَعْ.





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الطلاق

-فصل: في كنيات الطلاق وما لا
يحتمل الطلاق وغير ذلك-





[أنواع كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ]

(وَكِنَايَاتُهُ) نوعان:


- ظَاهِرَةٌ،
- وَخَفِيَّةٌ.

[الْكِنَايَةُ الظَّاهِرَةُ وَالْفَاضِلَةُ]

○ ف (الظَّاهِرَةُ): هي الألفاظُ الموضوعَةُ للْبَيْنُونَةِ،

■ (نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ)، أي: مقطوعةُ الوصلةِ،

(وَ أَنْتِ حُرَّةٌ، وَ أَنْتِ الْحَرَجُ)، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ
لِلْأَزْوَاجِ، وَلا سَبِيلَ لِي أَوْ لا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطِّي شَعْرَكَ، وَتَقَنَّعِي.





[الكناية الخفية وألفاظها]

○ (وَ) الكنايةُ (الخَفِيَّةُ) موضوعةٌ للطلقةِ الواحدة،

- (نَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي) ولو غيرَ مدخولٍ بها،
(وَاسْتَبْرِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ) ك: لا حاجةَ لي فيك، وما بقي
شيءٌ، وَأَغْنَاكَ اللهُ، وَإِنَّ اللهُ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللهُ قَدْ أَرَاكَ مِنِّي، وَجَرَى الْقَلَمُ،
■ ولفظُ: فِرَاقٍ وَسَرَاحٍ وما تَصَرَّفَ منهما غيرَ ما تقدَّم.





[شرط وقوع الطلاق بكنايته]

(وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ وَلَوْ) كانت (ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا يُشَابِهُهُ
وَيَجَانِسُهُ فَيَتَعَيَّنُ لَذَلِكَ لِإِرَادَتِهِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ

• (إِلَّا)

○ حَالِ خُصُومَةٍ،

○ (أَوْ) حَالِ غَضَبٍ،

○ (أَوْ) حَالِ (جَوَابِ سُؤَالِهَا)،

■ فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو؛ للقرينة.

(فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ) في هذه الأحوال، (أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ لَمْ يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ

الظاهر من دلالة الحال، ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله تعالى.



(وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِ) الكناية (الظَّاهِرَةَ ثَلَاثٌ وَإِنْ
نَوَى وَاحِدَةً)؛ لقول علماء الصحابة، منهم: ابنُ
عباسٍ، وأبو هريرة، وعائشةُ رضي الله عنهم.

[ما يقع من الطلاق بالكناية
الظاهرة مع النية]

(وَ) يَقَعُ (بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ) مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ،
• فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَقَطْ؛ فَوَاحِدَةٌ.

[ما يقع من الطلاق بالكناية
الخفية مع النية]





[ما ليس بصريح الطلاق ولا كناية]

[٢- ان جاء بلفظ لا يدل
على الطلاق]



- أو كُلي، أو اشربي، أو اقْعُدِي، أو بارك اللهُ عليكِ ونحوه؛ لَغُوْ-ولو نواه طلاقاً-.

[١- ان أضاف الطلاق
لنفسه]



- قولُ: أنا طالقٌ، أو
بائنٌ





كتاب الطلاق

-فصل: فيما لا يصلح أن يكون
كناية، وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي



[ما يقع به الظهار من ألفاظ التحريم ولو نواه طلاقاً]

(فهُوَ ظَهْرٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ)؛ لَأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِهَا

(أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)

(أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي)

(وان قال) لزوجته

(وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ)

أَوْ الْجِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ.





وَإِنْ قَالَه لِمُحَرَّمَةٍ بِحَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنَوَى أَنهَا مُحَرَّمَةٌ بِهِ؛ فَلغَوْ

(وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامًا، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقُ؛ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا)
لأنَّ الألفَ واللامَ للاستغراقِ؛ لعدمِ معهودِ يُحْمَلُ عليه.
(وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَّاقًا؛ فَوَاحِدَةً)؛ لعدمِ ما يَدُلُّ على الاستغراقِ.



[حكم تشبيه الزوجة بما هو محرم]

(وَإِنْ قَالَ): زَوْجَتُهُ (كَالْمَيْتَةِ، وَالِدِّمِ، وَالْخَنْزِيرِ)

(وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَّلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ)؛ بَأَنْ يُرِيدَ تَرْكَ وَطْئِهَا لَا تَحْرِيمَهَا وَلَا طَلَاقَهَا، فَتَكُونُ يَمِينًا فِيهَا الْكُفَارَةُ بِالْحَنْثِ

[إِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّة]

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا) مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ (فَظَهَارٌ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالِدِّمِ.

[إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّة]





[الكذب بالطلاق]

(وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ) لكونه لم يَكُنْ حَلَفَ
به؛ (لَزَمَهُ) الطلاقُ (حُكْمًا)؛ مُؤاخِذَةً له بإقراره، وَيُدَيِّنُ
فيما بينه وبين الله سبحانه.





[تفويض الطلاق إلى الزوجة]

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَمْرُكَ بِيَدِكَ؛)

(وَيَتَرَاخَى)؛ فلها أن تُطَلِّقَ نَفْسَهَا
متى شاءت ما لم يَحُدَّ لها حَدًّا،
أو (مَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ يُطَلِّقْ، أَوْ
يَفْسَخْ) ما جَعَلَهُ لها، أو تَرُدَّ هي؛
لأنَّ ذلك يُبْطِلُ الوِكَالَةَ.

(مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى
وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ
ظَاهِرَةٌ، وَرُويَ ذلك عن:
عِثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَمْرٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ.



[تفويض الطلاق إلى الزوجة]

(وَيَخْتَصُّ) قوله لها: (اخْتَارِي نَفْسَكَ)

[تنقيد]

(وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا) بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أيَّ عَدَدٍ شئت، فيكونُ على ما قال؛ لأنَّ الحقَّ له وقد وَّكَّلَهَا فيه، ووَكَّيلُ كلِّ إنسانٍ يَقومُ مَقَامَهُ.

[تملك واحدة فقط]

(بِوَاحِدَةٍ)





واحتُرز بـ (المتَّصلِ) عمَّا لو تشاغلًا بقاطِعٍ قبلَ اختيارها فيبطلُ به.

وصفةُ اختيارها: اخترتُ نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواجَ.


فإن قالت: اخترتُ زوجي، أو اخترتُ فقط؛ لم يقع شيءٌ.





[ما تبطل به وكالة الزوجة على طلاقها]

- (فَإِنْ رَدَّتْ) الزوجةُ
- (أَوْ وَطِئَتْ) بها
- (أَوْ طَلَّقَتْ) بها
- (أَوْ فَسَخَتْ) خيارها قبله
- (بَطَلَ خِيَارُهَا)؛ كسائر الوكالات.



- وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ؛ وَقَعَ.
- وَمُمَيِّزٌ وَمُمَيِّزَةٌ يَعْقِلَانِهِ كَبَالِغِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ.





كتاب الطلاق

باب ما يختلف به عدد الطلاق-



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي

[المعتبر في تحديد عدد الطلاق]

وهو معتبر بالرجال؛

رُوي عن عمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس رضي الله عنهم.

ف(يملك مَنْ كُلُّهُ حُرّاً أَوْ بَعْضُهُ) حُرٌّ

(ثلاثاً، و) يملك (العبدُ اثنتين، حرّةً كانت زوجتاهما أو أمةً)؛

💡 أن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به





[الاستثناء]	[التعليل]	[الحكم]	[الحالة]
(وإلا) ينو بذلك ثلاثاً: [الحكم] (فواحدة)؛ [التعليل] عملاً بالعرف.	لأنّ لفظه يحتملُ ذلك	(وقع ثلاثٌ بنيّتها)؛	(فإذا قالَ) حرٌّ: (أنتِ الطّلاقُ، أو) أنتِ (طلاقُ، أو) قالَ: (عليّ) الطلاقُ، (أو) قالَ: (يلزمني) الطّلاقُ:

💡 وكذا قوله: الطّلاقُ لازمٌ لي أو عليّ، فهو صريحٌ منجّزٌ، ومعلّقٌ، ومحلوفٌ به.





[الاستثناء]	[الحكم]	[الحالة]
مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً أَوْ سَبَبٌ يُخَصِّصُهُ بِأَحَدَاهُنَّ.	وَقَعَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً،	وَإِذَا قَالَ مَنْ مَعَهُ عَدُوٌّ:





[الاستثناء]	[الحكم]	[الحالة]
بخلاف: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَلَا يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَاهَا.	وَقَعَتْ	وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى ثَلَاثًا:





[التعليل]	[الحكم]	[الحالة]
لأنَّهَا لَا يَحْتَمِلُهَا لَفْظُهُ. [المثال] كقوله: يَا مَائَةَ طَالِقٍ.	(ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً)	(وَيَقَعُ بِلَفْظِ) أَنْتِ طَالِقٌ: (كَلَّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ عَدَدَ الْحَصَا، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)

[الحكم]	[الحالة]
فَطَلَقَةٌ، إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.	وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ: أَغْلَظَ الطَّلَاقِ أَوْ أَطَوَّلَهُ أَوْ أَعْرَضَهُ، أَوْ مَلَأَ الدُّنْيَا أَوْ عَظَّمَ الْجَبَلَ:





[الحالة]

(وإن طلقَ) مِنْ زَوْجَتِهِ: (عَضْوًا): كَيْدٍ، أَوْ إِصْبَعٍ، (أَوْ) طَلَّقَ مِنْهَا (جِزْءًا
مِشَاعًا): كَنْصَفٍ وَسُدْسٍ، (أَوْ) جِزْءًا (مَعِيْنًا): كَنْصَفِهَا الْفَوْقَانِيَّ،

(أَوْ) جِزْءًا (مِهْمًا): بِأَنْ قَالَ لَهَا: جِزْءُكَ طَالِقٌ،
(أَوْ قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ (نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جِزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ):

[التعليل]

لأنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَّبِعُ

[الحكم]

طَلَّقْتُ





[الحكم]	[الحالة]
لم تطلق	(وعكسهُ الرُّوحُ، والسِّنُّ، والشَّعْرُ، والظُّفْرُ ونحوهُ) فإِذَا قَالَ لَهَا: رَوْحُكَ، أَوْ سِنَّكَ، أَوْ شَعْرُكَ، أَوْ ظَفْرُكَ، أَوْ سَمْعُكَ، أَوْ بَصْرُكَ، أَوْ رِيقُكَ طَالِقٌ:

وعتق في ذلك كطلاق 





[الحالة]	[الحكم]	[التعليل]	[الاستثناء]
(وَإِذَا قَالَ لِـ) زَوْجَةٍ (مَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا	(وَقَعَ الْعَدْدُ)؛ [التوضيح] أَيُّ: وَقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ التَّكْرَارِ، فَإِنْ كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ وَقَعَ ثَنَتَانِ، وَإِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا وَقَعَ ثَلَاثٌ؛	لَأَنَّهُ أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ	(إِلَّا: أَنْ يَنْوِيَ) بِتَكَرُّرِهِ (تَأْكِيدًا يَصِحُّ): بِأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا (أَوْ) يَنْوِيَ (إِفْهَامًا): فَيَقَعُ وَاحِدَةً؛ [التعليل] لِأَنَّ صِرَافَ مَا زَادَ عَلَيَّهَا عَنِ الْوُقُوعِ بِنِيَّةِ التَّأْكِيدِ الْمُتَّصِلِ فَإِنْ انفصلَ التَّأْكِيدُ: وَقَعَ بِهِ أَيْضًا؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ





[الحالة]

(وإن كرّره: ببل)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ بل طالقٌ،
(أو بثم)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ،
(أو بالفاء)؛ بأن قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ،

(أو قال): طالقٌ طلقةً (بعدها) طلقةً، (أو) طلقةً (قبلها) طلقةً، (أو) طلقةً (معها طلقةً):





(وقَعَ ثنْتَانِ فِي مَدْخُولِ بَيْهَا؛

[الحكم]

لَأَنَّ لِلرَّجْعِيَّةِ حُكْمَ الزَّوْجَاتِ فِي لِحْوَقِ الطَّلَاقِ.

[التعليل]

(وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْهَا: بَانَتُ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزِمُهُ مَا بَعْدَهَا)؛

[الحكم]

لَأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ.

[التعليل]





[الحكم]	[الحالة]
فثنتان ولو غير مدخولٍ بهَا	بخلاف: أنتِ طالقٌ طلقَةً معها طلقَةً، أو فوقَ طلقَةٍ، أو تحتَ طلقَةٍ، أو فوقَهَا أو تحتَهَا طلقَةً

💡 (والمعلقُ) مِنَ الطَّلَاقِ (كالمَنْجَرِي فِي هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ:





[الحكم]	[الحالة]
وقع الثلاث ولو غير مدخول بها	فإن قمتِ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ، فقامتُ:
وقع ثنتان في مدخولٍ بها، وتبين غيرها بالأولى.	وإن قمتِ فأنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو ثمَّ طالقٌ، وقامتُ:





كتاب الطلاق

فصل في الاستثناء في الطلاق-



العرض المشبع
للروض العربي

[ضابط ما يصح استثنائه في الطلاق]

(عدد الطلاق)

(و) عدد المطلقات

(ويصحُّ منه)؛ أي: من الزوج (استثناء النصف فأقل من)

فلا يصحُّ استثناء الكلِّ ولا أكثر من النصف 



(فإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً)

[الحالة]

(وَقَعْتُ وَاحِدَةً)

[الحكم]

لأنَّه كَلَامٌ مَتَّصٌ أَبَانَ بِهِ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَرَادٍ بِالْأَوَّلِ

[التعليل]

قالَ تعالىَ حكايةً عن إبراهيمَ: {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ}، {إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} [الزخرف: ٢٦-٢٧] يريدُ بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[الدليل]





[التعليق]	[الحكم]	[الحالة]
لما سبق.	(فطلقتان)	(وإن قال): أنت طالق (ثلاثاً: إلا واحدة)
لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان	فكذلك	وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة:
	وقع الثلاث	وإن قال: ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو إلا ثنتين:





[التعليل]	[الحكم]	[الحالة]
أَنَّ قَوْلَهُ «نَسَائِي» عَامٌّ يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ؛ لأنَّ استعمالَ اللَّفْظِ العَامِّ فِي المَخْصُوصِ سَائِغٌ فِي الكَلَامِ	(صَحَّ) الاستثناءُ فَلَا تَطْلُقُ	(وَإِنْ اسْتثنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المَطْلُقاتِ) بأنْ قالَ: نَسأُوهُ طَوالِقُ وَنَوى: إِلاَّ فِلانَةَ:
لأنَّ العَدَدَ نَصٌّ فِيما يَتناولُهُ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالنِّيَّةِ؛ لأنَّ اللَّفْظَ أَقوى مِنْ النِّيَّةِ	وَقَعَتِ الثَّلاثُ	(دُونَ عَدَدِ الطَّلقاتِ)، فَإِذا قالَ: هِيَ طالِقٌ ثَلاثًا، وَنَوى: إِلاَّ واحِدَةً:



وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدةً بقلبه

[الحالة]

فيطلق الأربع

[الحكم]

(وإن قال) لزوجاتي: (أربعكن إلا فلانة طوالق)

[الحالة]

(صح الاستثناء)، فلا تطلق المستثناة

[الحكم]

لخروجها منهن بالاستثناء

[التعليل]





كتاب الطلاق

- باب حكم إيقاع الطلاق في الماضي



والمستقبل والحال وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي



محاور العرض

إذا تعذر معرفة قصد من
أوقع الطلاق في الماضي

إذا أراد بلفظه الإخبار عن
طلاق حدث في الماضي

حكم إيقاع الطلاق
في الزمن الماضي

ألفاظ الطلاق
المتعلقة بالموت

المخالعة بعد التعليق

تعليق الطلاق البائن بمدة
معينة - غير محددة بزمن -
قبل أمر مستقبل



[حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي]

إِذَا قَالَ لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ) قَالَ لَهَا:
أَنْتِ طَالِقٌ (قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ:

وإن أراد وقوعه الآن

وَلَمْ يَنْوُقُوعَهُ فِي الْحَالِ؛

وَقَعَ فِي الْحَالِ؛

لأنه مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ فِي حَقِّهِ.

لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؛

لأنه رَفَعَ الاستباحة، وَلَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا فِي الْمَاضِي،





[إذا أراد بلفظه الإخبار عن طلاق حدث في الماضي]

(وَإِنْ أَرَادَ) أَنَّهَا طَالِقٌ (بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ) بِطَّلَاقٍ
سَبَقَ (مِنْ زَيْدٍ وَأَمَكَّنَ)؛ بَأَنَّ كَانَ صَدَرَ مِنْهُ طَّلَاقٌ
قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ طَّلَاقُهَا صَدَرَ مِنْ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ:

(قُبْلَ) مِنْهُ ذَلِكَ؛

لَأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَّلَاقٌ

ما لم تكن قرينة؛ كغضبٍ أو سؤالٍ طلاقٍ. 💡





[إذا تعذر معرفة قصد من أوقع الطلاق في الماضي]

أَوْ خَرِسَ

(أَوْ جُنَّ،

(فَإِنْ مَاتَ)

مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِي،
أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ،

قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ؛ لَمْ تَطْلُقْ؛ عَمَلًا بِالْمُتَبَادِرِ مِنَ اللَّفْظِ.





[تعليق الطلاق البائن بمدة معينة - غير محددة بزمن - قبل أمر مستقبل]

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: أنتِ (طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ):

ولم يَجُزْ وطؤها من حين عقد الصِّفَةِ إلى موته؛

لم تَسْقُطْ نفقتها بالتعليق،

لأنَّ كلَّ شهرٍ يَأْتِي يَحْتَمِلُ أن يكونَ شهرَ وقوعِ الطلاقِ،
جَزَمَ به بعضُ الأصحابِ.



[تعليق الطلاق البائن بمدة معينة - غير محددة بزمن - قبل أمر مستقبل]



[إذا وقع المعلق عليه
بعد مضي المدة]

(و) إن قَدَمَ (بَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ
فِيهِ)، أي: يَتَّسِعُ لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِيهِ؛

(يَقَعُ)، أي: تَبَيَّنَّا وَقُوعَهُ؛
لِوُجُودِ الصِّفَةِ،

💡 فَإِنْ كَانَ وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَلِهَا الْمَهْرُ.

[إذا وقع المعلق عليه قبل
مضي المدة أو مضيها]

(ف) إن (قَدِمَ) زَيْدٌ (قَبْلَ مُضِيِّهِ)، أي: مُضِيَ
شَهْرٌ أَوْ مَعَهُ؛

(لَمْ تَطْلُقْ)؛
كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.





[المخالعة بعد التعليق]

(فإن خالعتها بعد اليمين بيوم) مثلاً:

(وَعَكْسُهُمَا)،

أي: يقع الطلاق،

ويبطل الخلع، وترجع بعوضه

إذا قدم زيد في المثال المذكور، (بعد شهرٍ
وساعة) من التعليق إن كان الطلاق بائناً؛ لأنَّ
الخلع لم يُصادف عِصمةً.

(وقدم زيد بعد شهرٍ ويومين) مثلاً:

(صحَّ الخلعُ)؛ لأنها كانت
زوجةً حينه،

(وبطلَّ الطلاقُ) المعلقُ؛ لأنها
وقت وقوعه بائناً فلا يلحقها.





[أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالمَوْتِ]

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته:

وَإِنْ قَالَ: يَوْمَ مَوْتِي؛

طَلَّقْتَ أَوَّلَهُ.

(وَعَكْسُهُ)
إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ
(مَعَهُ)، أَي: مَعَ مَوْتِي،
(أَوْ بَعْدَهُ)

فَلَا يَقَعُ؛

لأنَّ البينونةَ حَصَلَتْ بِالمَوْتِ،
فَلَمْ يَبْقَ نِكَاحٌ يُزِيلُهُ الطَّلَاقُ.

وَإِنْ قَالَ: قُبَيْلَ مَوْتِي،
مُصَغَّرًا؛

وَقَعَ فِي الجِزءِ الَّذِي يَلِيهِ
المَوْتُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ دَلٌّ
عَلَى التَّقْرِيْبِ.

هِيَ (طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي)،
أَوْ: مَوْتِكَ، أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ؛

(طَلَّقْتُ فِي الحَالِ)؛
لأنَّ مَا قَبْلَ مَوْتِهِ مِنْ
حِينَ عَقْدِ الصِّفَةِ.





كتاب الطلاق



-فصل: في تعليق الطلاق
بالمستحيل وإيقاعه في
المستقبل-



العرض المشبع
للروض العربي



[تعليق الطلاق بالمستحيل]

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ):

(إِنْ طَرَّتِ، أَوْ صَعَدَتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبَتِ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنْ الْمُسْتَحِيلِ)

لذاته، أو عادةً؛

كإِنْ رَدَدْتَ أَمْسِي، أَوْ جَمَعْتَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ شَاءَ الْمَيِّتُ، أَوْ الْبَهِيمَةُ:

لأنَّه عُلِقَ الطَّلَاقُ بِصِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ.

(لَمْ تَطُلُقِي)؛

[أ- تعليق الطلاق
على وجود الفعل
المستحيل]





[تعليق الطلاق بالمستحيل]

(وتطلق في عكسه فوراً)؛ لأنه علّق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم،

(وهو) - أي: عكس ما تقدّم -: تعليق الطلاق على (النفي في المستحيل؛ مثل):

(لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما) كالأشربن ماء الكوز ولا ماء به،
أو لا طلعت الشمس، أو لأطيرن:

فيقع الطلاق في الحال؛ لما تقدّم.

[ب- تعليق

الطلاق على عدم

الفعل المستحيل]





[تعليق الطلاق بالمستحيل]

وعتق وظهارٌ ويمينٌ بالله: كطلاقٍ في ذلك.



(وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ): كَلَامٌ (لِغَوْ) لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛



لعدم تحقق شرطه؛ لأنَّ الغدَ لا يأتي في اليوم بل بعدَ ذهابه.

وإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على سائر المذاهب: وقعتِ الثلاثُ، وإن لم ثلاثاً: فواحدةٌ.



[حكم إيقاع الطلاق في اليوم أو الشهر الحاضر]



(وإذا قالَ لزوجتِه:

أَنْتِ طالقٌ في هذا الشَّهرِ، أو) هذا (اليومِ: طُلِّقَتْ في الحالِ)؛



لأنَّه جعلَ الشَّهرَ أو اليومَ ظرفًا له، فإذا وُجِدَ ما يتَّسعُ له وقعَ لوجودِ ظرفِه.



[حكم إيقاع الطلاق في يوم أو شهر مستقبل]



(وإن قال): أنت طالق (في غدٍ، أو) يوم (السبت، أو) في (رمضان):


(طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت وغروب
الشمس من آخر شعبان؛ لما تقدم.



[حكم إيقاع الطلاق في يوم أو شهر مستقبل]

(وإن قال: أردتُ): أنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ (آخِرَ الْكَلِّ)؛ أَي: آخِرَ هَذِهِ
الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ: (دَيْنَ، وَقُبَلِ) ذَلِكَ مِنْهُ حَكْمًا؛

لأنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَوَسَطَهَا مِنْهَا،
فإِرَادَتُهُ لِدَلِيلِهَا لَا تَخَالِفُ ظَاهِرَ لَفْظِهِ .

بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا: فَلَا يُدَيَّنُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَهُمَا 





[تعليق الطلاق بالمستحيل]

وعتق وظهارٌ ويمينٌ بالله: كطلاقٍ في ذلك.

(طلقتُ عند انقضائه)؛



(وإن قال: (أنت طالقٌ إلى شهرٍ) مثلاً:



رُويَ عن ابنِ عباسٍ، و أبي ذرٍّ رضي الله عنهما.

فيكونُ توقيتًا لإيقاعه، ويرجحُ ذلك: أنه جعلَ للطلاقِ غايةً، ولا غايةً لآخره، وإنما الغايةُ لأوله،

(إلا أن ينوي) وقوعه (في الحال: فيقع) في الحال.





[إيقاع الطلاق بمضي مدة]

[أ- إن أتى
باللفظ من
غير تعريف]

(و) إن قال: أنتِ (طالقٌ إلى سنةٍ: تطلقُ ب) انقضَاءِ (اثني عشرَ شهرًا)؛



لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]

أي: شهورُ السنَّةِ، وتُعتبرُ بالأهلةِ، ويكْمَلُ مَا حلفَ في أثْنائِهِ بالعددِ.





[إيقاع الطلاق بمضي مدة]

(فإن عرّفها)؛ أي: السنّة (بالأم)؛ كقوله: أنت طالق إذا مضت السنّة:

[أ- إن أتى
باللفظ معرّفًا]



(طلقت بانسلاخ ذي الحجّة)؛ لأنّ "أل" للعهد الحضوريّ





[إيقاع الطلاق بمضي مدة]

وكذا:

وإذا مضى الشهر:

فبانسلاخه

إذا مضى شهر فأنت طالق:

تطلق بمضي ثلاثين يومًا





العرض المشبع
للروض المرعب

[ما يقع بتعليق الطلاق بأول الشهر أو آخره]

وَأَنْتِ
طالِقٌ فِي:



و فِي آخِرِهِ:



تَطْلُقُ فِي آخِرِ جِزءٍ مِنْهُ



أَوَّلِ الشَّهْرِ:



تَطْلُقُ بِدخُولِهِ





كتاب الطلاق

- باب تعليق الطلاق بالشروط -



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العَرَض

دَعْوَى عَدَم إِرَادَةِ التَّعْلِيقِ.

أَحْوَالُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ
المَعْلُوقِ بِشَرَطٍ.

وَقْتُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ
المَعْلُوقِ بِشَرَطٍ.

المَرَادُ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرُوطِ
وَمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ.

حُكْمُ إِحْقَاقِ شَرَطٍ بِشَرَطٍ
مَرْتَبًا بِ"الفَاءِ" أَوْ "ثُمَّ"

حُكْمُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عَلَى
عَدَمِ طَلَاقِهَا.

دَعْوَى إِضْمَارِ الشَّرَطِ فِي قَلْبِهِ. أَدْوَاتُ الشَّرَطِ وَمَا تَقْتَضِيهِ.





العرض المشبع
للروض المرعب

محاوَر العَرَض

إن علق الطلاق على صفات
فوقعت مجتمعة في عين.

حكم عطف شرط على آخر
ب"أو"

حكم عطف شرط على آخر
ب"الواو"

حكم اعتراض الشرط
على الشرط.



[المراد بتعليق الطلاق بالشروط]

أي: ترتيبه على شيءٍ حاصلٍ أو غير حاصلٍ بـ (إن) أو إحدى أحوالها.

[من يصح منه تعليق الطلاق]

و(لَا يَصِحُّ) التعليقُ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ) يَعْقِلُ الطَّلَاقَ،

• فلو قال: إن تزوجت امرأة، أو فلانة فهي طالق؛ لم يقع بتزوجها؛

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَّلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه.



[وقت وقوع الطلاق المعلق بشرط]

(فَإِذَا عَلَّقَهُ)، أي: عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ (بِشَرَطٍ) مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخِّرٍ؛
ك: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ؛ (لَمْ تَطْلُقِي قَبْلَهُ)، أي: قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ،

[إِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ آخَرَ]

• فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ سِوَى الطَّلَاقِ الْمَعْلُوقِ:
○ وَقَعَ،

○ فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الطَّلَاقَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ؛
○ وَقَعَ أَيْضًا.

[إِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ الطَّلَاقِ الْمَعْلُوقِ]

• (وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ)، أي: عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتُهُ؛ لَمْ يَتَعَجَّلْ؛
لَأَنَّ الطَّلَاقَ تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَغْيِيرُهُ.





[دعوى عدم إرادة التعليق]

(وَإِنْ قَالَ) مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ:
(سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ؛ وَقَعَ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ)؛
لأنَّه أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ.

[دعوى إضمار الشرط في قلبه]

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ قُمْتُ؛ لَمْ يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لعدم ما يَدُلُّ عَلَيْهِ،
وَأَنْتِ طَالِقٌ مَرِيضَةٌ -رَفْعًا وَنَصْبًا-؛ يَقَعُ بِمَرَضِهَا.





[أدوات الشرط]

(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ) المستعملة غالباً:

- (إِنْ) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أمُّ الأدوات،
- (وَإِذَا)،
- (وَمَتَّى)،
- (وَأَيُّ) بفتح الهمزة وتشديد الياء،
- (وَمَنْ) بفتح الميم وسكون النون،
- (وَكُلَّمَا)،

- (وَهِيَ) أي: كُلَّمَا (وَحَدَهَا لِلتَّكْرَارِ)؛ لِأَنَّهَا تَعْمُ الأَوْقَاتَ، فهي بمعنى: كلَّ وقتٍ،
- وأما (مَتَّى) فهي اسمُ زمانٍ بمعنى: أيَّ وقتٍ، وبمعنى: (إذا)، فلا تقتضي التكرار.





[شروط اقتضاء أدوات الشرط للتراخي – سوى ”إن“ -]

(وَكُلُّهَا)، أي: كلُّ أدواتِ الشرطِ المذكورةِ، (وَمَهُمَا)، وحيثُما

• (بَلَاءٌ لَمْ)، أي: بدونِ لم،

• (أَوْ نِيَّةٍ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَتِهِ)، أي: قرينةِ الفورِ:

○ (لِلتَّراخِي،

[حكم أدوات الشرط مع ”لم“]

■ (وَ) هي (مَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ) إلا مع نيةِ التَّراخِي أو قرينته،

□ (إِلَّا إِنْ) فإنَّها للتَّراخِي حتى مع لم (مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ).





(فَإِذَا قَالَ) لزوجته:

- (إِنْ قُمتِ) فَأنتِ طَالِقٌ،
- (أَوْ إِذَا) قمتِ فَأنتِ طَالِقٌ،
- (أَوْ مَتَى) قمتِ فَأنتِ طَالِقٌ،
- (أَوْ أَيُّ وَقْتٍ) قمتِ فَأنتِ طَالِقٌ،
- (أَوْ مَنْ قَامَتْ) مِنْكَ فِي طَالِقٌ،
- (أَوْ كُلَّمَا قُمتِ) فَأنتِ طَالِقٌ:
- فَمَتَى وَوَجِدَ) الْقِيَامُ (طَلَّقَتْ) عَقِبَهُ وَإِنْ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْ زَمَانِ الْحَلْفِ.
- (وَأَنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ) الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ: (لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ): **لما تقدم.**
- (إِلَّا فِي كَلَّمَا)، فَيَتَكَرَّرُ مَعَهَا الْحِنْثُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الشَّرْطِ: **لما سبق.**





[حكم تعليق الطلاق على عدم طلاقها]

[١ . التعليق بـ"إن" مع "لم"]

(وَ) إن قال:

(إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

• وَلَمْ يَنْوُقْتَا،

• وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ،

○ وَلَمْ يُطَلِّقْهَا؛ طَلَّقْتُ فِي آخِرِ حَيَاةِ أُوْلِيهِمَا مَوْتًا)؛

لأنه علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بموتها.





[حكم تعليق الطلاق على عدم طلاقها]

[٢. التعليق بـ "متى" و "إذا" و "أي"] مع "لم"

(وَ) إن قال:

- (مَتَى لَمْ) أُطَلِّقُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ،
- (أَوْ إِذَا لَمْ) أُطَلِّقُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ،
- (أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ) أُطَلِّقُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ طَلَّقَتْ؛ لما تقدّم.





[حكم تعليق الطلاق على عدم طلاقها]

[٣. التعليق بـ"كلما" مع "لم"]

(و) إن قال:

- (كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ طَلَقَاتٍ (مُرْتَبَةً)، أَي: واحدةٍ بعدَ واحدةٍ (فِيهِ)، أَي: فِي الزَّمَنِ الَّذِي مَضَى:
 - (طَلَّقْتَ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا)؛ لِأَنَّ (كُلَّمَا) لِلتَّكَرُّرِ،
 - (وَتَبِينُ غَيْرُهَا)، أَي: غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا (بِ) الطَّلَاقِ (الْأُولَى)، فَلَا تَلَحُّقُهَا الثَّانِيَةُ وَلَا الثَّلَاثَةُ.





[حكم إلحاق شرط بشرط مرتباً بـ"الفاء" أو "ثم"] [واعترض الشرط على الشرط]

(و) إن قال:

- (إِنْ قُئْتِ فَفَعَدْتِ)؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ،
- (أَوْ) قال: إن قُئْتِ (ثُمَّ قَعَدْتِ)؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ،
- (أَوْ) قال: (إِنْ قَعَدْتِ إِذَا قُئْتِ)؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ،
- (أَوْ) قال: (إِنْ قَعَدْتِ إِنْ قُئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ)؛ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ)؛
- لأنَّ لفظَ ذلك يَقتضي تعليقَ الطلاقِ على القيامِ مَسبوقاً بالعودِ،

■ ويُسمَّى نحو: "إن قعدتِ إن قُئْتِ" اعتراضَ الشرطِ على الشرطِ، فيقتضي تقديمَ المتأخِّرِ وتأخيرَ المتقدِّمِ؛ لأنَّه جعلَ الثاني في اللَّفْظِ شرطاً للذي قبله، والشرطُ يتقدَّمُ المشروطَ، فلو قال: إن أعطيتُك إن وعدتُك إن سألتني؛ لم تَطْلُقْ حتى تَسأله ثم يَعِدْها ثُمَّ يُعْطِها.



[الحكم في عطف شرط على آخر بـ"الواو"]

(وَ) إِنْ عَطَفَ (بِالْوَاوِ)؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ وَقَعْدْتِ:

(تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا)، أَي: الْقِيَامِ وَالْقَعْدِ

(وَلَوْ غَيْرَ مُرْتَبَيْنِ)، أَي: سِوَاءِ تَقَدُّمِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَعْدِ أَوْ تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا.

[الحكم في عطف شرط على آخر بـ"أو"]

(وَ) إِنْ عَطَفَ (بِأَوْ)، بِأَنْ قَالَ: إِنْ قُمْتِ أَوْ قَعْدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتَ (بِوُجُودِ

أَحَدِهِمَا)، أَي: بِالْقِيَامِ أَوْ بِالْقَعْدِ؛ لِأَنَّ (أَوْ) لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ.





العرض المشبع
للروض العربي

[إن علق الطلاق على صفات فوقعت مجتمعة في عين واحدة]

وإن علق الطلاق على صفاتٍ فاجتمعت في عينٍ؛

ك: إن رأيت رجلاً فأنت طالقٌ، وإن رأيت أسوداً فأنت طالقٌ، وإن رأيت رجلاً أسوداً فقهاً؛

■ طُلِّقْتُ ثلاثاً.





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الطلاق

-فصل في تعليقه بالحيز أو



بعضه أو الطهر، وقبول دعواها-

[ب. تعليق الطلاق بقوله "إذا حضت حيضة"]

(و) إن قال: (إِذَا حَضَتْ
حَيْضَةً) فَأَنْتِ طَالِقٌ:

(تَطَّلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ)؛ لِأَنَّهُ
عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْحَيْضِ،
فَإِذَا وُجِدَتْ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ

□ وَلَا يَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ عَلَّقَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ
حَائِضًا حِينَ التَّعْلِيقِ لَمْ تَطَّلُقْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ
تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً وَيَنْقَطِعُ دَمُهَا.

[أ. تعليق الطلاق بحيض الزوجة]

(إِذَا قَالَ) لَزَوْجَتِهِ: (إِنَّ
حَضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ:

طَلَّقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ)؛
لِوَجُودِ الصِّفَةِ،

□ فَإِنْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهُ حَيْضٌ،
كَمَا لَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تَسْعُ
سِنِينَ، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ؛ لَمْ تَطَّلُقْ.





[ج. تعليق الطلاق بنصف حيضة]

(وَفِي) مَا (إِذَا) قَالَ: إِذَا (حِضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ) فَأَنْتِ طَالِقٌ:

(تَطُلُقُ) ظَاهِرًا (فِي نِصْفِ عَادَتِهَا); لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ
بِالْعَادَةِ، فَتَعَلَّقَ بِهَا وَقُوعُ الطَّلَاقِ،

□ لَكِنْ إِذَا مَضَتْ حَيْضَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ تَبَيَّنَّا وَقُوعَهُ فِي نِصْفِهَا؛
لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِوُجُودِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ
الْحَيْضِ قَدْ تَطَوَّلَ وَقَدْ تَقَصَّرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ تَبَيَّنَّا مَدَّةَ
الْحَيْضِ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِصْفِهَا.





[ادعاء الزوجة الحيض]

ومتى ادّعت حَيْضاً فقولها؛ ك: إن أضمرت بُغْضِي
فأنت طالق، وادّعتُهُ،
• بخلافِ نحو قيامِ

[تعليق الطلاق بالطهر]

وإن قال: إن طهرت فأنت طالق،
• فإن كانت حائضاً طَلَّقت بانقطاعِ الدمِ،
• وإلا فإذا طهرت من حيضةٍ مستقبلةٍ.





كتاب الطلاق

-فصل في تعليقه بالحمل أو عدمه

● مع التفصيل وبيان ما يترتب عليه- ● ●



العرض المشبع
للروض العربي



[صور تعليق الطلاق بالحمل:]

[أ. تعليقه بكون الزوجة حاملاً:]

(إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ)؛ كقوله: إِنْ كُنْتُ حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ، (فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنْ زَمَنِ الْحَلْفِ، سواءً كَانَ يَطَأُ أَم لا، أو لدونِ أربَعِ سنينَ ولم يَطَأْ بعدَ حَلْفِهِ.

(طَلَّقْتُ مِنْذُ حَلْفٍ)؛ لِأَنَّ تَبَيَّنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلاً، وإِلا لم تَطُلُقْ، وَيَحْرُمُ وطؤها قبلَ استبرائها.





[ب. تعليقه بعدم كون الزوجة حاملاً:]

(وَإِنْ قَالَ) لزوجته: (إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ


حَرْمٌ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ) موجودة، أو مستقبلية،
أو ماضية لم يَطأ بعدها.

💡 وإنما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي.





(وَهِيَ)، أَي: مَسْأَلَةٌ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، (عَكْسُ) الْمَسْأَلَةِ
(الْأُولَى) -وَهِيَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ- (فِي الْأَحْكَامِ) ، فَإِنْ وُلِدَتْ
لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ



طَلَّقْتُ؛ لَأَنَّ تَبَيَّنَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَكَذَا إِنْ وُلِدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَأُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَمْلِ.





[ج. تعليقه بالحمل مستقبلاً:]

وإن قال: إن حَمَلتِ فأنتِ طالقٌ



لم يَقَعْ إلا بِحَمَلٍ متجدِّدٍ.

❗ ولا يَطُوهَا إن كَانَ وَطِئَ فِي طُهْرٍ حَلَفَ فِيهِ قَبْلَ حَيْضٍ،
ولا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلِّ طُهْرٍ.



[تعليق الطلاق على ذكورية الجنين أو أنوثيته:]

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلْقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ) إِنْ كَانَتْ حَامِلًا (بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْهُمَا؛

طَلَّقَتْ ثَلَاثًا)، بِالذَّكَرِ وَاحِدَةً وَبِالْأُنْثَى ثِنْتَيْنِ.





(وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ)، أي: مكانَ قوله: إِنْ كُنْتَ حَامِلاً بِذَكَرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ
طَلْقَةً، وَإِنْ كُنْتَ حَامِلاً بِأُنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ: (إِنْ كَانَ حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي
بَطْنِكَ) ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ،
وَوَلَدَتْهُمَا؛



(لَمْ تَطْلُقِي بِهِمَا)؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ الْمَذْكُورَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الْحَمْلِ فِي
الذَّكَورِيَّةِ أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَا لَمْ تَتَمَحَّضْ ذَكَورِيَّتُهُ وَلَا أَنْثَوِيَّتُهُ،
فَلَا يَكُونُ الْمَعْلَقُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا.





كتاب الطلاق



-فصل في تعليقه بالولادة مع
بيان ما يقع عليه اسم الولد وما
يثبت من العدد-



العرض المشبع
للروض العربي



[ما يقع به الطلاق المعلق بالولادة]

بإلقاء مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ إِنْسَانٍ


لَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

يَقَعُ
مَا عُلِقَ
عَلَى
وَلَادَةٍ






[تعليق عدد الطلاق على ولادتها ذكراً أو أنثى]



(وطلقتين) على الولادة (بأنثى)



(إذا علّق طلقاً على الولادة بذكر)

بأن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالقٌ طلقاً، و إن ولدت أنثى فأنت طالقٌ طلقين

ولدت (أنثى، حيّاً) كان المولود (أوميّاً):

(فولدت ذكراً ثمّ)

(وبانت بالثاني، ولم تطلق به)

(طلّقت بالأول)


لأنّ العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاقُ باننا فلم يقع
كقوله: أنت طالقٌ مع انقضاء عدّتك.

ما علّق به، فيقع في المثال
طلقاً، وفي عكسه ثنتان



[تعليق عدد الطلاق على ولادتها ذكراً أو أنثى]

طَلَّقْتُ ثَلَاثًا.



وإن ولدتهما معاً:

(وإن أشكل كيفية وضعهما) بأن لم يعلم أوضعتهما معاً أو متفرقتين:

(فواحدة) أي: وقع طلاقاً واحدة؛

لأنها المتيقنة، وما زاد عليهما مشكوك فيه.





كتاب الطلاق

-فصل في تعليقه بالطلاق مع

التفصيل في كيفيته وما يقع منه-



العرض المشبع
للروض العربي



[صور تعليق الطلاق بالطلاق]

(أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ) عَلَّقَهُ (عَلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ)

(إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ) بِأَنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

بِأَنْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ
طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ

(ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ)؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

(فَقَامَتْ: طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا) أَيُّ: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَاحِدَةٌ بِقِيَامِهَا

و فِي الثَّانِيَةِ: طَلَّقَتْهُ بِالْقِيَامِ وَ طَلَّقَتْهُ بِوَقْعِ
الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بِالْقِيَامِ.
• وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَوَاحِدَةٌ فَقَطُّ.

و أُخْرَى بِتَطْلِيقِهَا الْحَاصِلِ بِالْقِيَامِ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا بِوَجُودِ
الصِّفَةِ تَطْلِيقٌ لَهَا.






[صور تعليق الطلاق بالطلاق]

(وإن علقه)، أي الطلاق (على قيامها)؛ بأن قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ

(ثمّ)، علقَ الطلاقَ (على طلاقه لها، فقامتُ):

(فواحدة)
بقيامها

و لم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها .





[تعليق الطلاق على الطلاق بـ «كلما»]

(وإن قال) لزوجته: (كلما طَلَّقْتُكِ) فأنتِ طالقٌ (أو) قال: (كلَّما وقعَ عليكِ طلاقِي فأنتِ طالقٌ)

(فَوَجِدَا) أَي: الطَّلَاقُ فِي الْأَوَّلَى أَوْ وَقوعُهُ فِي الثَّانِيَةِ:

(طَلَّقْتُ فِي الْأَوَّلَى)، وَهِيَ
قَوْلُهُ: كَلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ
طَالِقٌ (طَلَّقْتَيْنِ) طَلْقَةً
بِالْمَنْجَزِ، وَطَلْقَةً بِالمَعْلَقِ
عَلَيْهِ

(و)، طَلَّقْتُ (فِي الثَّانِيَةِ)
وَ هِيَ قَوْلُهُ: كَلَّمَا وَقَعَ
عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ
طَالِقٌ: (ثَلَاثًا) إِنْ وَقَعَتْ
الْأَوَّلَى وَ الثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ

لأنَّ الثَّانِيَةَ طَلْقَةً
وَاقِعَةً عَلَيْهَا فَتَقَعُ
بِهَا الثَّلَاثَةُ.






[المسألة السريجية]

أنتِ طالقٌ

و إن قال: إن وقع عليك طلاقٍ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً، ثم قال:

فثلاثٌ، طلقةٌ بالمنجزِ و تتمُّها من المعلقِ، ويلغو قوله "قبله"

و تُسمَّى
"السُّرِجِيَّةُ"





كتاب الطلاق

-فصل في تعليقه بالحلف مما فيه

● ● ● حث أو منع ...، وما ينعقد منه-



العرض المشبع
للروض العربي



[صيغة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق]


(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَمْتِ)

(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاكِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ) لَهَا:

أَوْ إِنْ لَمْ تَقُومِي، أَوْ إِنْ
هَذَا الْقَوْلَ لِحَقٍّ أَوْ
كَاذِبٍ وَنَحْوَهُ، مِمَّا فِيهِ
حَثٌّ، أَوْ مَنَعٌ، أَوْ
تَصْدِيقٌ خَيْرٍ أَوْ تَكْذِيبُهُ:

(طَلَّقْتُ فِي
الْحَالِ):

لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ مِنَ
الْحَثِّ، أَوْ الْكَفِّ، أَوْ التَّكْيِيدِ





[صيغة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق]



(لأنَّه) أي: التَّعليقَ

المذكورَ (شرطٌ لا

حلفٌ)؛ لعدمِ اشتمالِهِ

على المعنى المقصودِ

بالحلفِ.

(لَا: إِنْ عَلَّقَهُ)؛

أي: الطَّلَاقَ

(بطلوعِ الشَّمْسِ

ونحوه) كقدومِ

زيدٍ، أو بمشيئتها؛





[صيغة تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق]

(و) مَنْ قَالَ لزوجتِه:

(إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) (أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) (وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى):

(طَلَّقْتُ) طَلْقَةً (وَاحِدَةً): لِأَنَّ إِعَادَتَهُ حَلْفٌ وَكَلَامٌ

لأنَّ كُلَّ مَرَّةٍ يَوجَدُ فِيهَا شَرْطُ الطَّلَاقِ
وَيَنعَقِدُ شَرْطُ طَلْقَةٍ أُخْرَى.

■ مَا لَمْ يَقْصِدْ إِفْهَامَهَا فِي "إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ"

طَلَّقَتَانِ (ثَنَتَانِ)

(و) إِنْ أَعَادَهُ (مَرَّتَيْنِ: ف)

(فثَلَاثُ) طَلْقَاتٍ

(و) إِنْ أَعَادَهُ (ثَلَاثًا):





العرض المشبع
للروض المرعب



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق



-فصل في تعليقه بالكلام وبيان
-كيفية مع التمثيل والتوضيح-



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض المرعب



كتاب الطلاق



[ما يتحقق به الكلام المعلق به الطلاق]



(إِذَا قَالَ) لزوجته: (إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَتَحَقَّقِي)

(أَوْ قَالَ) زَجْرًا لَهَا: (تَنْحِي، أَوْ اسْكِتِي):

(طَلَّقَتْ) اتَّصَلَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ أَوْ لَا





[ما يتحقق به الكلام المعلق به الطلاق]

و كذا: لو سمعها تذكره

بسوءٍ، فقال: الكاذبُ عليه

لعنةُ الله؛ ونحوه

لأنَّه كَلَّمَهَا .

■ مَا لَمْ يَنْوِ كَلَامًا غَيْرَ هَذَا، فَعَلَى مَا يَنْوِي.





[ما يتحقق به الكلام المعلق به الطلاق]

(و) مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَقَالَتْ) لَهُ: (إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ)؛ أَي: بِكَلَامٍ (فَعَبْدِي حُرٌّ):



(انْحَلَّتْ يَمِينُهُ)؛

لَأَنَّهَا كَلَّمَتْهُ فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً .

■ ثُمَّ إِنْ بَدَأَتْهُ بِكَلَامٍ : عَتَقَ عَبْدُهَا .

■ وَ إِنْ بَدَأَهَا بِهِ : انْحَلَّتْ يَمِينُهَا .



[ما يقع به الطلاق لمن علقه بتكليم فلان]



٣ / [تكليم غيره قاصدة له وهو يسمع]

و كَذَا لَوْ كَلَّمْتُ غَيْرَهُ وَزَيْدٌ يَسْمَعُ
تَقْصِدُهُ بِالْكَلامِ، لَا إِنْ كَلَّمْتُهُ:

مَيِّتًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا،
أَوْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ.



٢ / [المكاتبه والمراسله]

و كَذَا لَوْ كَاتَبْتُهُ، أَوْ
رَاسَلْتُهُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ
مَشَافَهَتَهَا

حَنْثًا، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا لَغَفَلَةً، أَوْ
شُغْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكَرَانَ،
أَوْ أَصَمًّا يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ



١ / [المشافهه]

و إِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ
زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ
فكَلَّمْتُهُ:





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الطلاق

-فصل في تعليقه بالإذن منه أو من
غيره بالخروج أو نحوه ومخالفتها له-





[تعليق الطلاق على فعلها شيئاً بغير إذن الزوج]

(إِذَا قَالَ) لزوجته:

(إِنْ خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي) (أَوْ) (إِنْ خَرَجْتَ (إِلَّا بِإِذْنِي) (أَوْ) (إِنْ خَرَجْتَ (حَتَّى آذَنَ لَكَ)

(أَوْ) قَالَ لَهَا: (إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غيرِ الحَمَامِ بغيرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ)



(فَخَرَجَتْ مَرَّةً
بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ
بغيرِ إِذْنِهِ) طَلَّقَتْ؛
لوجودِ الصِّفَةِ



[اشتراط علم الزوجة بالإذن لعدم وقوع الطلاق]


أَوْ أذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْإِذْنِ وَخَرَجَتْ

(طَلَّقَتْ)؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِعْلَامُ وَلَمْ يُعْلَمَهَا

(أَوْ خَرَجَتْ) مَنْ قَالَ لَهَا:
إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ
بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ
(تَرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ
عَدَلْتِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ):

(طَلَّقَتْ فِي
الْكَلِّ)؛

لَأَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ
لِلْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ
صَدَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا
خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ
الْحَمَّامِ.



[ما تنحلُّ به يمين من علق الطلاق بالإذن]



العرض المشبع
للروض المرعب

فَلَا يَحْنُ بِخُرُوجِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِلوُجُودِ الإِذْنِ

(لَا: إِنْ أذِنَ) لَهَا (فِيهِ)؛ أَي: فِي
الخُرُوجِ (كُلَّمَا شَاءَتْ):

فَلَا حِنْتُ عَلَيْهِ.

(أَوْ قَالَ) لَهَا إِنْ خَرَجَتْ (إِلَّا
بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ
خَرَجَتْ):





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الطلاق

-فصل في تعليقه بالمشيئة منها أو
غيرها بـ "إن" أو غيرها-




[حكم تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة]

(إِذَا عَلَّقَهُ)؛ أَي الطَّلَاقَ (بمَشِيئَتِهَا بِ "إِنْ" أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الحُرُوفِ)؛ أَي: الأَدْوَاتِ؛ ك:

(إِذَا) (وَ) (مَتَى) (وَ) (مَهْمَا)

(لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ) فَإِذَا شَاءَتْ طَلَّقَتْ (وَلَوْ تَرَخَى)
وَجُودُ المَشِيئَةِ مِنْهَا؛ كسائر التعلّيق.



فإنَّ فَيِّدَ المَشِيئَةِ بوقتٍ؛ كإنَّ شئتَ اليومَ فأنتِ طالقٌ: تقيِّدُ بهِ.




[حكم تعليق الزوجة مشيئتها على شرط]

(فَإِنْ قَالَتْ)؛ لَمَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ شئتِ فَأنتِ طالقٌ: (قَدْ شئتُ إِنْ شئتَ، فشاءَ):

(لَمْ تَطْلُقْ)

و كَذَا إِنْ قَالَتْ: قَدْ شئتُ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ وَنحوهُ؛
لأنَّ المشيئةَ أمرٌ خفيٌّ؛ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرِطٍ.





العرض المشبع
للروض المرعب

[تعليق الطلاق أو العتق بمشيئة الله]

(وإن قالَ) لزوجته:

(إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق (أو) قال: إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق:



(لم يقع) الطلاق (حتى يشاء معًا): أي: جميعًا، فإذا شاء: وقع، ولو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأنَّ المشيئة قد وجدت منهُمَا

لعدم وجود الصِّفة وهي مشيئتهما.

(فلا)
جنت؛

(وإن شاء أحدهما) وحده:






[تعليق الطلاق أو العتق بمشيئة الله]

(و) إِنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ:

(أَنْتِ طَالِقٌ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (أَوْ) قَالَ: (عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (أَوْ)

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ؛ وَنَحْوَهُ:

(وَقَعَا): أَيُّ: الطَّلَاقُ
وَالْعِتْقُ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى مَا
لَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِهِ: فَيَبْطُلُ؛
كَمَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
الْمُسْتَحْيَلَاتِ.





[تعليق الطلاق أو العتق بمشيئة الله]

(و) مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ:

(طَلَّقْتُ إِنْ دَخَلْتِ؛ الدَّارَ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ.

إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ): إِنْ شَاءَ اللهُ

إِنْ لَمْ يَنْوِرْ دَ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْفَعْلِ، فَإِنْ نَوَاهُ:

لَمْ تَطُوقِ، دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي؛ لِأَنَّ
الطَّلَاقَ إِذَا يَمِينٌ؛ إِذْ هُوَ تَعْلِيْقٌ
عَلَى مَا يُمْكِنُ فَعْلُهُ وَتَرْكُهُ.



فِي دَخْلٍ تَحْتَ عَمُومِ حَدِيثِ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ:
إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.




[حكم الصيغة التي ظاهرها التعليل وتحتل الشرط]

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق لرضا زيد، أو): أنت طالق (لمشيئته):




(طُلِّقْتُ فِي
الْحَالِ)



لأنَّ معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك.

■ بخلاف: أنت طالق لقدم زيد ونحوه.



[حكم الصيغة التي ظاهرها التعليل وتحتمل الشرط]

(فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ) بقولي: لرضا زيدٍ أو لمشيئته (الشرط) أي: تعليق الطلاق على المشيئة، أو الرضا:

■ وحينئذٍ فلا تطلق حتى يرضى زيدٌ أو يشاء، ولو مميزًا يعقلها، أو سكران،
أو بإشارة مفهومة من آخرس، لا إن مات، أو غاب، أو جن قبلها.

(قُبِلَ حَكْمًا)؛

لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط.





[حكم تعليق الطلاق برؤيتها للهلال]

(و) مَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ):

(وإِلَّا) يَنْوُ حَقِيقَةَ رُؤْيَيْهَا:

(طَلَّقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا)، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ
حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(فَإِنْ نَوَى): حَقِيقَةَ (رُؤْيَيْهَا) أَي: مَعَايِنَتِهَا إِيَّاهُ:

(لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ)، وَيُقْبَلُ مِنْهُ
ذَلِكَ حُكْمًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

■ وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان؛ لأنَّ رُؤْيَا الْهَلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْعِلْمُ بِهِ فِي
أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا ».





كتاب الطلاق

-فصل في مسائل متفرقة-




العرض المشبع
للروض العربي



[حكم من حلف على عدم فعل شيء ففعل بعضه]

(أَوْ دَخَلَ) مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ (طَاقَ الْبَابِ)

لأنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا بِجَمَلِيَّتِهِ. لَمْ يَحْنَثْ؛





[حكم من حلف على عدم فعل شيء ففعل بعضه]

(أَوْ) حلفَ (لَا يلبسُ ثوبًا منْ غزْلِهَآ، فلبسَ ثوبًا فيه مِنْهُ) أَي: منْ غزْلِهَآ:



لأنَّه لمْ يلبسْ ثوبًا كلُّه منْ غزْلِهَآ.

لمْ يَحْنَثَ؛





[حكم من حلف على عدم فعل شيء ففعل بعضه]

(أَوْ) حلفَ (لَا شَرِبَ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ):

لَأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ مَاءَهُ، وَإِنَّمَا شَرِبَ بَعْضَهُ. لَمْ يَحْنَثْ؛





[حكم من حلف على عدم فعل شيء ففعل بعضه]

بخلاف:

وكذا لو حلفَ لا يأكلُ الخبزَ، أو لا يشربُ الماءَ:

فِيحَنَتْ
ببعضه.



مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ؛ فَشَرِبَ بَعْضَهُ:

فَإِنَّهُ يَحْنَتْ؛



لأنَّ شَرِبَ جَمِيعَهُ مَمْتَنَعٌ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ يَمِينُهُ.





[حكم من حلف لا يفعل شيئاً ففعله لعذر]

(وإن فعل المحلوف عليه):

وكذا لو عقدَهَا يطنُّ نفسهِ فبانَ
خلافَ طنِّه:

يحنثُ في طلاقٍ،
دونَ يمينِ باللهِ
تعالى

و(ناسياً أو جاهلاً):

(حنثُ في
طلاقٍ وعتاقٍ
فقطُ):.

لأنَّهُمَا حقٌّ آدميٌّ فاستوى فيهِمَا العمدُ والنسيانُ والخطأُ؛
كالإتلافِ، بخلافِ اليمينِ باللهِ سبحانهُ وتعالى

مُكرِّهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه،
أو نائماً:

لم يحنثُ
مطلقاً





[حكم فعل بعض ما حلف ألا يفعله]

(وإن فعل بعضه) أي: بعض ما حلف لا يفعله

(لم يحنث، إلا
أن ينويه)، أو
تدلّ عليه
قرينة؛

كما تقدّم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.





[حكم فعل بعض ما حلف ألا يفعله]



(وإن حلفَ بطلاقٍ أو غيرِهِ (ليفعلنَّهُ) أي: شيئًا عيَّنَهُ:

فمن حلفَ ليأكلنَّ هذا الرِّغيفَ: لم يبرِّ حتى يأكلَهُ كلَّهُ؛
لأنَّ اليمينَ تناولتْ فعلَ الجميعِ، فلم يبرِّ إلا بفعلِهِ.

(لم يبرِّ إلا
بفعلِهِ كلَّهُ)،





[مسائل متفرقة]

لم يحنث

وإن تركه مكرها، أو ناسيا:

كنفسه.

ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقراية، إذا قصد منعه:

حنث.

ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فأكل طعاما طبخه زيد وغيره:





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الطلاق

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو
غيره، وأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال-
● ● ●



[المراد بالتأويل و أثره في الحلف]

(فإذا حلف وتأول) في (يمينه: نفعه) التأويل

لقوله ﷺ: "يمينك على ما يُصدِّقك به
صاحبك"، رواه مسلم وغيره.

فلا يحنث، (إلا أن
يكون ظالماً)
بحلفه فلا ينفعه
التأويل

(ومعناه) أي: معنى
التأويل:

(أن يريد بلفظه ما)
أي: معنى (يخالفُ
ظاهرة) أي: ظاهر
لفظه، كنيته بنسائه
طوالق: بناته
ونحوهن.





[التأويل في الحلف لدفع الظلم]

(فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء؟ وله) أي: لزيد (عنده) أي: عند الحالف (وديعة بمكان):

(أو) نوى (بـ "ما": "الذي"):

(ف) حلف و (نوى غيره) أي: غير مكانها، أو نوى غيرها

لم يحنث.

لم يحنث.

(أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه: (ما زيد هاهنا، ونوى) مكاناً
(غير مكانه)؛ بأن أشار إلى غير مكانه:





[إن حلف على امرأته ألا تسرق منه شيئاً فخانتته في وديعة]

(ولم ينوها) أي: لم ينو الخيانة بحلفه
على السرقة:

(أو حلف على امرأته لا سرقت مني
شيئاً؛ فخانتته في وديعة):

(لم يحنث في الكل):

للتأويل المذكور، ولأن
الخيانة ليست سرقة

حَنَثَ

فإن: نوى بالسرقة الخيانة، أو كان
سبب اليمين الذي هيجهما الخيانة:





كتاب الطلاق

- باب الشك في الطلاق -





محاوَر العَرَض

حكم ما لو طلق إحدى
نساءه ثم نسيها.

حكم التطليق دون تعيين
المرأة لفظاً.

من حلف بالطلاق لا يأكل
شيئاً معيناً فاشتبه بغيره.

المراد بالشك في الطلاق،
وصوره.

حكم التيقن من تحقق
شرط الطلاق والشك في
تعيينه .

حكم الشك في تحقق
شرط الطلاق.

الحكم إن تبين له أن المطلقة
المنسية غير من أخرجتها القرعة.

الحكم إن مات قبل البيان.





العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض

توجيه الطلاق لمن ظنّها زوجته
فبانّت أجنبية.

إن ادعى إرادته من
لا يملك طلاقها.

حكم توجيه الطلاق لمن
يملك طلاقها وغيرها دون التعيين.

توجيه الطلاق لمن ظنّها أجنبية
فبانّت زوجته.



أي: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو شرطه.

[المراد بالشك في الطلاق]

[صور الشك في الطلاق]

- (مَنْ)
١. شَكٌّ فِي طَلَاقٍ،
 ٢. (أَوْ) شَكٌّ فِي (شَرْطِهِ)، أي: شرط الطلاق الذي علّق عليه، وجوديًا كان أو عدميًا؛
 - (لَمْ يَلْزَمَهُ) الطلاق؛ لَأَنَّهُ شَكٌّ طَرَأَ عَلَى يَقِينٍ فَلَا يُزِيلُهُ،
 - قال الموفق: (وَالْوَرَعُ التَّزَامُ الطَّلَاقِ).
 ٣. (وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَ (شَكٌّ فِي عَدَدِهِ؛ فَطَلَقَهُ)؛ عَمَلًا بِالْيَقِينِ وَطَرَحًا لِلشَّكِّ،
 - (وَتُبَاحُ) المَشْكُوكُ فِي طَلَاقِهَا ثَلَاثًا (لَهُ)، أي: للشاكِّ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ.



[من حلف بالطلاق لا يأكل شيئاً معيناً فاشتبهه بغيره]

وَيُمنَعُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مَعِيْنَةً - أَوْ نَحْوَهَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا - مِنْ أَكْلِ تَمْرَةٍ مِمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ،

○ وَإِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَطْءِ.

[حكم التطليق دون تعيين المرأة لفظاً]

[١. إن نوى معينته]

(فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ)،

• وَنَوَى مُعِيْنَةً؛ (طَلَّقْتُ الْمُنُوِيَّةَ)؛

○ لِأَنَّهُ عَيَّنَّهَا بِنَيْتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَّهَا بِلَفْظِهِ.





[حكم التطلق دون تعيين المرأة لفظاً]

[٢. إن لم ينو معينة]

- (وَأَلَا) يَنُو مَعِينَةً؛ طَلَّقَتْ (مَنْ قَرَعَتْ)؛
- لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُمَا عَيْنًا فَشُرِعَتْ الْقَرَعَةُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ،

[ما لو طلق إحدى نساءه ثم نسيها]

(كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا)، أَي: إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ (بَائِنًا وَأُنْسِيهَا)؛ فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

■ وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْقَرَعَةِ،

■ وَإِنْ مَاتَ أَقْرَعٌ وَرَثَتُهُ.





[الحكم إن تبين له أن المطلقة المنسية غير من أخرجتها القرعة]

- (وَإِنْ تَبَيَّنَ) للزوج؛ بأن ذكر (أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ) المعيّنة المنسيّة (غَيْرُالَّتِي قَرَعَتْ؛
○ رُدَّتْ إِلَيْهِ)، أي: إلى الزوج؛ لأنّها زوجته لم يقع عليها منه طلاقٌ بصريحٍ ولا كناية؛
- (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) فلا تُردُّ إليه؛ لأنّه لا يُقبَلُ قوله في إبطالِ حقِّ غيره،
- (أَوْ) ما لم (تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ)؛ لأنَّ قُرْعَتَهُ حكمٌ، فلا يرفعه الزوج.



[حكم الشك في تحقق شرط الطلاق]

(وَإِنْ قَالَ) لزوجتيه:
(إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا ففُلَانَةٌ)، أي: هُنْدٌ مَثَلًا (طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا ففُلَانَةٌ)، أي: حَفْصَةٌ مَثَلًا طَالِقٌ،
■ (وَجُهَلٍ) الطَّائِرُ؛ (لَمْ تَطْلُقَا)؛ لاحتِمالِ كَوْنِ الطَّائِرِ لَيْسَ غُرَابًا وَلَا حَمَامًا.

[حكم التيقن من تحقق شرط الطلاق والشك في تعيينه]

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ غُرَابًا ففُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِلَّا ففُلَانَةٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ؛
وَقَعَ بِإِحْدَاهُمَا، وَتُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.





[حكم توجيه الطلاق لمن يمك طلاقها وغيرها دون التعيين]

- (وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدُ:
- إِحْدَاكُمَا) طَالِقٌ، طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ،
 - (أَوْ) قَالَ لِهَمَا: (هِنْدٌ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ امْرَأَتَهُ)؛
 - لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا،

📢 وكذا لو قال لحماته ولها بنات: بِنْتُكَ طَالِقٌ؛ طَلَّقْتُ زَوْجَتَهُ.





[إن ادعى إرادته من لا يملك طلاقها]

(وإن قال: أردت الأجنبية)؛

- دُيِّنَ؛ لاحتمال صدقه؛ لأنَّ لفظه يحتمله،
- و (لَمْ يُقْبَلْ) منه (حُكْمًا)؛ لأنَّه خلافُ الظاهر؛

❖ (إِلَّا بِقَرِينَةٍ) دَالَّةٍ عَلَى إِرَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، مِثْلَ أَنْ يَدْفَعَ بِذَلِكَ ظَالِمًا،

أَوْ يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنْ مَكْرُوهِ؛ فَيُقْبَلُ؛ لَوْجُودِ دَلِيلِهِ.



[وجه الطلاق لمن ظنّها زوجته، فبانت أجنبية]

(وَإِنْ قَالَ مَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ؛

طَلَّقَتِ الزَّوْجَةَ)؛ لَأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي الطَّلَاقِ بِالْقَصْدِ دُونَ الْخَطَابِ.

[الحكم]

[وجه الطلاق لمن ظنّها أجنبية، فبانت زوجته]

(وَكَذَا عَكْسُهَا)؛ بَأَنَّ قَالَ مَنْ ظَنَّهَا أَجْنَبِيَّةً: أَنْتِ طَالِقٌ؛ فَبَانَتْ زَوْجَتُهُ؛

طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ. [الحكم]





كتاب الطلاق

باب الرجعة-



العرض المشبع
للروض العربي



[المراد ب الرجعة]

وهي: إعادة مُطلَّقةٍ غيرِ بائنٍ إلى ما كانت عليه بغيرِ عقدٍ.

[حكم الرجعة]

قال ابنُ المنذر: «أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الحرَّ إذا طلقَ دونَ الثلاثِ والعبدَ دونَ الثنتين أنَّ لهما الرجعةَ في العدةِ».



(مَنْ طَلَّقَ: بِلَا عَوْضٍ، زَوْجَةً) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ،
(مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوعًا بِهَا، دُونَ مَا لَهُ مِنْ الْعَدَدِ)؛

[من يحق له رجعة زوجته]

بأن طلق حرٌّ دون ثلاثٍ وعبدٌ دون ثنتين

❖ (فله) أي: للمطلق حرًّا كان أو عبدًا

❖ ولوليِّه إن كان مجنونًا (رجعتها) ما دامت (في عدتها، ولو كرهت)

❖ لقوله تعالى: {وبعولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك} [البقرة: ٢٢٨].



[من لا يحق له رجعة زوجته]

أَوْ خَالَع، أَوْ طَلَّقَ
قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوةِ

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ: فِي
نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَعُوضٍ

فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يُعْتَبَرُ عَقْدٌ بِشَرْطِهِ.


❖ وَمَنْ طَلَّقَ نَهَايَةَ عَدِيدِهِ: لَمْ تَحُلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَقَدَّمَ وَيَأْتِي.





[بماذا تحصل الرجعة؟]

وتحصلُ الرَّجْعَةُ (بلفظِ):



[حكم الكناية في الرجعة؟]


و(لَا) تصحُّ الرَّجْعَةُ بلفظِ (نكحتُها؛ ونحوه) كتزوّجتها؛
لأنَّ ذلكَ كنايةٌ، والرَّجْعَةُ استباحةٌ بضعٍ مقصودٍ، فلا تحصلُ بالكناية.



[الإشهاد في الرجعة]

(وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ) وليس شرطاً فيها؛ لأنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ فُلْمُ تَفْتَقِرُ إِلَى شَهَادَةِ

وجملة ذلك: أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى





[أحكام الزوجة الرجعية]

(وهي) أي: الرَّجْعِيَّةُ (زوجة):

(وعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) مَنْ
لِزَوْمِ مَسْكَنِ وَنَحْوِهِ

و(لَهَا) مَا لِلزَّوْجَاتِ مَنْ
نَفَقَةٍ، وَكِسْوَةٍ، وَمَسْكَنِ

يَمْلِكُ مِنْهَا مَا يَمْلِكُهُ مَمَّنْ
لَمْ يَطْلُقْهَا

❖ (لَكِنْ لَا قِسْمَ لَهَا)

❖ فَيَصِحُّ أَنْ تُطَلَّقَ وَتُلَاعَنَ، وَيَلْحَقُهَا ظَهْرُهَا، وَإِيْلَاؤُهَا

❖ وَلَهَا: أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ، وَلَهُ: السَّفَرُ، وَالْخُلُوعُ بِهَا، وَوَطْؤُهَا.





[بماذا تحصل الرجعة؟]

(وتحصلُ الرجعةُ أيضاً بوطئها)، ولو لم ينو به الرجعةُ

[تعليق الرجعة بشرط]

(ولا تصحُّ معلقةً بشرطٍ)؛ كإذا جاء رأسُ الشهرِ فقد راجعتُك، أو كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ فقد راجعتُك

بخلافِ عكسِهِ: فيصحُّ.



[عدة الرجعية]

(فإذا طهرت) المطلقة رجعيًا (من الحيضة الثالثة: ولم تغتسل: فله رجعتها)

❖ روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.

فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها:


❖ لم تحل له إلا بنكاح جديد.





[عدة الرجعية]

وأما بقيّة الأحكام من



❖ فتحصل بانقطاع الدّم





[بعد إنتهاء العدة]

(وإن فرغت عدتها قبل رجعتها: بانث وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل؛

❖ لمفهوم قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة.



[أحكام ما يملك عند مراجعة الرجعية أو الزواج بالبائن بينونة صغرى]

(وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ)؛

❖ بَأَنْ طَلَّقَ الْحُرَّ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدَ وَاحِدَةً

(ثُمَّ رَاجَعَ) الْمُطَلَّقةَ رَجْعِيًّا، (أَوْ تَزَوَّجَ) الْبَائِنَ:

❖ (لَمْ يَمْلِكُ) مِنَ الطَّلَاقِ (أَكْثَرَمَمَّا بَقِيَ) مِنْ عَدَدِ طَلَاقِهِ، (وَطَهَّهَا زَوْجًا غَيْرَهُ أَوْ لَا)؛
❖ لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُغَيِّرُ حَكْمَ الطَّلَاقِ؛ كَوَطْءِ السَّيِّدِ،





[عدد الطلاق من عادت له زوجته المطلقة ثلاثاً]

بخلافِ المطلِّقةِ ثلاثاً؛ إِذَا نكَّحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ فارقَهَا، ثُمَّ عادتُ للأوَّلِ

❖ فَإِنَّهَا تعودُ على طلاقِ ثلاثٍ.





العرض المشبع
للروض العربي

كتاب الطلاق

-فصل: في حكم ما إذا ادعت انقضاء

عدتها منه وأنكر مع التفصيل في ذلك- ● ● ●

[حكم إن ادعت المطلقة انقضاء عدتها وأنكر المطلق]

(وإن : ادَّعَتْ) المطلَّقةُ (انقضاءَ عدَّتِها في زمنٍ يمكنُ انقضاءُها)
أي: عدَّتِها (فيه ، أو) ادَّعَتْ انقضاءَ عدَّتِها (بوضع الحملِ الممكنِ)

(وأنكره) ← أي: أنكرَ المطلِّقُ انقضاءَ عدَّتِها

(فقولها)؛ لأنَّه أمرٌ لا يُعرفُ إلا من قبَلِها فقبَل قولها فيه



[ما حكم إن ادعت انقضاء العدة في أقل من الزمن الممكن]

(وإن ادَّعته) أي: انقضاء العِدَّة:

أو ادَّعته أمةً في أقلّ من
خمسة عشر لحظةً

(الحرّة بالحيض في أقلّ من
تسعة وعشرين يومًا ولحظةً)

(لم تُسمع دعاها)؛

❖ لأنّ ذلك أقلّ زمنٍ يمكن انقضاء العِدَّة فيه، فلا تُسمعُ دعوى انقضائها فيما دونهُ





[ما حكم إن ادعت انقضاء العدة في زمن ممكن ولكنه نادر]

لأنَّ حِيضَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِيهِ يَنْدِرُ جَدًّا

وَالْأ
فَلَا

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ:
❖ قُبِلَ بَبَيِّنَةٍ



[إن ادعت انقضاء عدتها ثم ادعى رجعتها]

(وإن: بدأته) أي: بدأت الرجعية مطلقاً (فقال: انقضت عدتي)، وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، (فقال) المطلق: (كنت راجعك)

❖ فقولها: لأنها منكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببيينة أنه كان راجعاً قبل

❖ وكذا لو تداعيا معاً.

[إن تراجعت عن دعواها بانقضاء عدتها]

❖ ومتى رجعت: قبل؛ كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به





(أَوْ بَدَأَهَا بِهِ)؛ أَي: بَدَأَ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ: كُنْتُ
رَاجِعْتُكَ، (فَأَنْكَرْتُهُ) وَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي
قَبْلَ رَجْعَتِكَ: (فَقَوْلُهَا)، قَالَهُ الْخَرِقِيُّ، قَالَ فِي
الْوَاضِحِ فِي الدَّعَاوَى: «نَصَّ عَلَيْهِ»، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو
الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيُّ، وَصَاحِبُ الْمُنَوَّرِ

وَالْمَذْهَبُ فِي الثَّانِيَةِ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ كَمَا فِي
الْإِنْصَافِ، وَصَحَّحَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ
فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى

[إِنْ ادَّعَى رَجَعْتَهَا ثُمَّ
ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا]





كتاب الطلاق

-فصل: في أحكام ما إذا استوفى ما



يملك من الطلاق وما يحلها له-



العرض المشبع
للروض العربي

[إِنْ اسْتَوْفَى الْمَطْلِقُ مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ]

(إِذَا اسْتَوْفَى) الْمَطْلِقُ (مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ) ← بأن طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ؛

(حَرُمَتْ، حَتَّى)

- (يَطَّأَهَا زَوْجٌ) غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛
[الدليل] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،
- (فِي قُبُلٍ)، فَلَا يَكْفِي الْعَقْدُ، وَلَا
الْخُلُوءُ، وَلَا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ.





[ما لا يُشترط في الزواج الثاني]

❖ ولا يُشترطُ بلوغُ الزوجِ الثاني، فيكفي (وَلَوْ) كان (مُراهِقاً)، أو لم يَبْلُغْ عَشْرًا؛
لعموم ما سَبَقَ.

- (وَيَكْفِي) في حلِّها لمطلِّقها ثلاثاً (تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ) كلِّها من الزوجِ الثاني،
- (أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبِّ)، أي: قَطْعُ للحشفة؛ لِحصولِ ذوقِ العُسَيْلَةِ بذلك،
- (في فَرَجِهَا)، أي: قُبْلِهَا (مَعَ انْتِشَارِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ)؛ لوجودِ حقيقةِ الوطءِ.



[ما لا تحل به المرأة المطلقة ثلاثاً]

❖ (وَلَا تَحِلُّ) المطلقة ثلاثاً

- (بِوَطْءِ دُبُرٍ)،
- (وَ) وَطْءِ (شُبُهَةِ)،
- (وَ) وَطْءِ فِي (مَلِكِ يَمِينِ)،
- (وَ) وَطْءِ فِي (نِكَاحِ فَاسِدٍ)؛

[الدليل]

لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].





[الوطء المحرم في تحليل المرأة]

(وَلَا) تحلُّ بوطءٍ

(وَصِيَامٍ
فَرَضٍ)؛

(وَإِحْرَامٍ)،

(وَنَفَاسٍ)،

(فِي حَيْضٍ)،

[العلة]

○ لأنَّ التحريمَ في هذه الصورِ لمعنى فيها لحقَّ اللهُ تعالى.

❖ وَتَحَلُّ بوطءٍ محرَّمٍ لمرضى، أو ضيقٍ وقتِ صلاةٍ، أو في مسجدٍ ونحوه.



[إن ادعت المرأة المحرمة نكاحاً]

(وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةَ) وهي المطلقة ثلاثاً (وَقَدْ غَابَتْ) عنه

- (نِكَاحٍ مَنْ أَحَلَّهَا) بوطئه إيّاها،
- (وَ) ادَّعَتْ (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ)، أي: من الزوج الثاني؛

❖ (فَلَهُ)، أي: للأوّل (نِكَاحُهَا)

- (إِنْ صَدَّقَهَا) فيما ادَّعَتْه،
- (وَأَمَّا مَنْ) ذلك؛ بأن مضى زمنٌ يتسعُ له؛ لأنها مُؤْتَمَنَةٌ على نفسها.

